

شرح كتاب الجنائز من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 2

محمد بن صالح العثيمين

ايش؟ ينادي بحسب ما يحصل به ولكن كما قلنا لكم ان هذا ليس الصحيح انه ليس بسنة نعم ما في ليس فيه حديث صحيح في هذه المسألة لكن فيها اثار - 00:00:00

مثلي ترى البرق قال سبحان الله وبحمده فانه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال من قال حين يرى البرق سبحان الله وبحمده لم تصبه صاعقة ومثل اذا سمع الرعد قال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك - 00:00:28

فانه يؤثر على عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. ان زيارتي له ان ايش ان زيارة؟ زيارتني لهذا المريض اذا علم ما هو بالمريض انت كنت تقول اذا علم المريض - 00:00:49

نعم العائد. ايه وهذا المريض المعاذ سيتأذى المريض نعم لا اذا كنت تعلم انه يتأنى لا تزول بسم الله الرحمن فات العيد الشرف هذا المست بعد افطار المست ان شاء الله تعالى. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الجنائز - 00:01:11

عيادة المريض وتفکیره وتذکیره بالتوبۃ والوصیة. واذا نزل به نزل. واذا نزل به سنة عهدوا سنة بل لحلقه بلعاه بل لحلقه بل ايه حلق باذن الله بدون لا محل ثاني بدون لام. بدون ايش؟ بدون لام. ايه. بل حلقه. ايه. احسنت - 00:01:48

سنة عالیة تعاهده ايه لا اللي عندنا سنة تعاهد بل لحلقه بماء او شراب الفتیات بقطن بقطنة ولقنه لا الله الا الله. تلقینه لا الله الا الله ها يلا امسك - 00:02:20

وند شفتیه بكفنة ولقنه لا الله الا الله مرة ولم يزد على ثلاثة الا ان ان يتكلم بعده فيعيده تلقینه برزق. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد - 00:02:56

وعلى الله واصحابه ومنتبعهم باحسان الى يوم الدين يقول مالك رحمه الله كتاب الجنائز وقد سبق لنا اظن شرح اول هذا هذا الباب اليش كذلك؟ طيب فالجنائز من حيث اللغة العربية - 00:03:12

جمع ايش؟ جمع جنازة. نعم. في الفتح؟ اذا كانت في الفتح فهو النعش الميت وبالكسر الناس طيب اه لماذا ذكر المؤلف الجنائز في هذا الباب او في كتاب الصلاة. نعم - 00:03:35

الصلوات لانه اهم الصلاة اهم ما يفعل في الميت وانفع ما يكون له. الله يدعى له. طيب حكم التداوي يا خالد هل تركه افضل او فعله افضل او في ذلك تفصيل - 00:04:05

بالفعل نعم ولن تدع حاجته اليه ما هو رايج يتناول واحد نعم. نعم نعم انه قيادها افضل نعم نعم فيستحب له يعني ان غالب اعراض انه الشفاء بل قد ايش - 00:04:29

نعم وان كان الميت الافضل تركه وهذا اقرب الاقوال طيب التداوي بالمحرم. يجوز حرام؟ نعم ما الدليل نعم عن التداوي بمحرم نعم قال تدواوا ولا تدواوا بحرام ولعموم الادلة لتحريم المحرم عام عامة ما فيها تفصيل - 00:05:18

ولانه لو كان فيه خير لم يمنع الله لم يمنعه الله العباد منه فلا حل له لهم تمام؟ طيب لو قيل لشخص خالد ان الذي يشفيك ان يotropic عندك بالدف لا يفاد - 00:05:55

بالدفه ها؟ الجوف حرام؟ ما هو يجوز في بعض الاحيان اي نعم وقلوب الغائب وقدوم الغائب اليه الرسول لما قدم اذن للمرأة ان تضرب بين يديه بالدف هذا ها؟ هنا. يكون في الوقت اللي عليك - 00:06:21

لا وفي فلهذا نقول الدف اهون من من غيره من من اذات الله لو ثبت هذا لكن قد لا يثبت ذلك وقد يكون بعض الناس يشفى بذلك طيب هل يجوز التداوي بقول الغنم؟ نعم. وهو طاهر - 00:06:49

ايه نعم انا هسه هببول عنه والظاهر معيش دوات التداوى بببول الغنم المذهب ما يجوز الا بببول ابل فقط. اي نعم. وفي العقول الثانية يجوز بببول كل ما يأكل لحمه. ايه - 00:07:14

والثالث لا يجوز ولا في بربده لأن من العلماء من يقول ان البول نجس مطلقا لقوله عليه الصلاة والسلام اما احدهما فكان لا يستبرى من البول. ولكن هذا قول ضعيف لانه في بعض - 00:07:52

ال الحديث فكان لا يستبرى من بوله طيب بقول العدة ثبت في السنة في قصة من؟ نعم داود الايرانيين. نعم. اما الايجار يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة امرهم ان يلحقوا بابل الصدقة ويشربوا من من ابوالها والبانها والبانها اصح وقتلوا - 00:08:05

قد نهينا اخر الحديث ما لنا به في حاجة طيب هذا يدل على على جواز التداوى وقياس ذلك ايضا لو لو ثبت ان في ابوال الغنم فائدة فانه لا فرق العبرة بالمنفعة طيب - 00:08:37

نبدأ درسنا جميعا تعرض المؤلف رحمة الله لمسألة مهمة الشرح قال ويكره ان يستطب مسلم مسلم لغير ضرورة. وان يأخذ منه دواء لم يبين له مفراداته المباحة يعني معناهه كلام المؤلف يقول يكره ان تذهب الى ذمة يعني يهودي او نصراوي عقدينا له ذمة - 00:09:00 تداوى عنده لانه غير مأمون واذا كان هكذا فجعلوا هؤلاء مدراء على اطباء مسلمين من باب اولى لأن المدير له كلمته وربما يوجه الى شيء محرم او الى شيء يضر المسلمين - 00:09:29

ولهذا نقول ان استطباب غير المسلمين لا يجوز الا بشرطين الشرط الاول الحاجة اليهم والشرط الثاني الامن من مكرهم لأن غير المسلمين لا يعني لا تأمنوا مكرهم الا في النادر - 00:09:55

ولا سيما في مسألة في قضية الولادة التوليف لأن هؤلاء النصارى في التوليد يحرضون على ان يقتلوا الاطفال اخوان المسلمين او ينزع او يمزع ايديهم عند اخراج الطفل في التوليد - 00:10:21

كما نقل لي بعض الناس فلذلك يجب التحرز منه وسؤال الله عز وجل ان يرزقنا الاستغاثة عنه لانهم اعداء هم من من اعداء المسلمين فإذا احتاج الانسان اليه وامن منه فلا بأس - 00:10:40

فإن النبي عليه الصلاة والسلام استعمل دليلاً مشركاً يدل على الطريق من مكة إلى المدينة وقت الهجرة مع أن هذا من أخطر ما يكون فإن قريشاً كانوا يتطلبون النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر - 00:11:02

ومع هذا لما امنه النبي عليه الصلاة والسلام جعله دليلاً له ثم قال المؤلف وتسن عيادة المريض تسن عيادة المريض هذا منتدى درس اليوم ها إلى هذا منتج درسه فانا ما اخذه - 00:11:23

طيب تسمى عيادة المريض تسم والسن عند الفقهاء ما اذيب فاعله ولم يعاقب تاركه فهي من الامور المرغب فيها وليس من الامور الواجبة وقول المؤلف عيادة المريض. ولم يقل زيارة - 00:11:46

لان الزيارة لل صحيح والعيادة للمريض وكأنه اختير لفظ العيادة للمريض من اجل ان يكرر لانها مأخوذة من العود وهي الرجوع للشيء مرة بعد اخرى والمرض قد يطول فيحتاج الانسان الى تكرار العيادة - 00:12:08

وقول المؤلف عيادة المريض الها للجنس يعني من اصابه جنس المرض جنس المرض وهي ايضا باعتبار المريض عامة المريض فعندنا الان باعتبار المرض هي للجنس وباعتبار المريض الذي اصابه المرض هي للعموم - 00:12:34

لانها اسم محلى بالاسم المحلى بالف تفيد العموم على ان بعض النحوين الذين يتعقبون في البحث في النحو يقولون ان اسم موصول لانه اذا كان اسم فاعل مؤمن او اسم المفعول فان هل عندهم بمعنى - 00:13:02

باسم الموصول. طيب اذا عندنا عموماً الاول المرض لان الجنس والثانية المصابة بالمرض. طيب هل هذا هل المراد ذلك نقول لا ليس المراد ذلك لان المراد بالمريض مرضًا يحبسه عن الخروج - 00:13:29

مع الناس فاما اذا كان لا يحبسه فإنه لا يحتاج الى عيادة لانه يشهد الناس ويشهدونه الا اذا علمنا ان هذا الرجل يأتي او يخرج الى الى السوق او الى المسجد بمشقة شديدة - [00:13:55](#)

ولم يصادفه حين خروجه وانه بعد ذلك يبقى في بيته وهنا نقول عيادته مشروع طيب المرض بالزكام هل يدخل في هذا الزكام مرض لا شك فان حبس الانسان دخل في هذا - [00:14:15](#)

وان لم يحبسه انما هو الغالب الكبير فإنه لا يحتاج الى عيادة المريض بوجع الضرس ها يعاد تنسحب عليه القاعدة ان انجس في بيت عدناه وان خرج وصار مع الناس لا نعود - [00:14:41](#)

لكن لا مانع ان نسأل عن حاله اذا علمنا انه مصاب بمرض الضرس المريض بالعين بوجع العين ها كذلك ينسحب عليه الحكم اذا كانت مرضه قد حبسه فإنه يعاب وان كان يخرج مع الناس ويمشي مع الناس فإنه لا يعاد لكن يسأل عن حاله - [00:15:03](#)